

## المحور السابع: الإطار الجبائي الضريبة الجزافية الوحيدة

تمهيد:

في سنة 2007، استحدث المشرع الجزائري ضريبة جديدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة، والتي جاءت ل محل النظام الجزائري للضريبة على الدخل الإجمالي، وهذا بهدف تسهيل وتبسيط النظام الضريبي الجزائري.

### أولاً: تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة

هي عبارة عن ضريبة مباشرة سنوية ووحيدة ، يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم أعمالهم عن 15.000.000 دج ويتم تحصيلها سنويا ، حيث جاءت لعوض النظام الجزائري للضريبة على الدخل الإجمالي وهي الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

### ثانياً: مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة

تفرض الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص التاليين:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار جزائري،
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي المبلغ المذكور آنفا ،
- لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تتبع للفئتين المذكورتين سابقا للضريبة الجزافية الوحيدة إذا لم يتجاوز سقف خمسة عشر مليون دينار جزائري،
- عمليات التجارة المتعددة وتلك المقامة في المساحات الكبرى،
- عمليات إيجار العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة هذا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا بالنسبة لمؤسسة صناعية وتجارية ،
- العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية
- ورشات البناء

### ثالثاً: العمليات والأشخاص المستثنون من الضريبة الجزافية الوحيدة

يستثنى من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بعض المكاففين نظرا لطبيعة نشاطاتهم الملزمة لمسك محاسبة منتظمة حسب ما يتطلبه نظام الاعفاء الحقيقي: ويتمثل في :

- عمليات البيع بالجملة،
- العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون،
- عمليات غigar العتاد أو السلع الاستهلاكية الدائمة ماعدا التي تكتسي طابعا ثانويا أو ملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية وتجارية ،
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الاعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات والمؤسسات المستفيدة من نظام الشراء بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة ،
- الفرازوون وتجار الأملال وما شابههم وكذا منظموا العروض والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها ،
- عمليات التجارة المتعددة وتلك التي تقوم بها المساحات الكبرى،
- العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية ،

- موزعوا محطات الوقود ،
- المكافون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير،

#### **رابعاً: معدلات الضريبة الجザفية الوحيدة**

تتمثل معدلاتها في:

- 5% بالنسبة لأنشطة شراء وبيع البضائع والأشياء، ويتضمن النشاطات الحرافية والفنية ،
- 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات
- تم تحديد حدأدنى سنوي بقيمة 10000 دج وجب دفعه بغض النظر عن رقم الأعمال المحقق ، وهذا حسب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

#### **خامساً: كيفية الإخضاع للضريبة الجازفية الوحيدة**

تقوم الإداره الجبائية بإرسال رسالة تبليغ مؤشر عليها مع إشعار بالاستلام للمكلف بنظام الضريبة الجازفية الوحيدة، يتضمن بالنسبة لكل سنة لفترة سنتين أرقام الأعمال المقترحة من طرفها والتي يمكن أن تتغير من سنة لأخرى، وعلى المكلف أن يبدي رأيه بالموافقة أو بتقديم ملاحظات حول أرقام الأعمال التي يرغب بقبولها في غضون ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ استلام التبليغ.

في حالة الموافقة أو عدم الرد في الجل المحدد، يتم اعتماد التقدير الذي تم تبليغه كأساس لفرض الضريبة، أما إذا رفض المكلف التقدير المبلغ له، أو إذا رفضت الإداره الجبائية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالامر، يمكن لها الأخير بعد تقديم أسس الضريبة عليه، أن يطلب تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعية، يقدمها ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 70 إلى 76 من قانون الإجراءات الجبائية في حالة ما إذا تبين أن رقم الأعمال في إحدى السنتين من سنتي الفترة الجازفية يتجاوز نسبة 30% من رقم الأعمال المعتمد، من دون أن يتجاوز الحدود المقررة على أساس رقم الأعمال المحقق فعلاً، يمكن للإداره الجبائية في هذه الحالة إعادة النظر في الأسس المعتمدة،

#### **سادساً: الإعفاءات**

وتتقسم إلى قسمين:

- 1- الإعفاءات الدائمة: حيث يستفيد منها:
    - الحرفيون التقليديون وكذلك الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفاً فنياً، والمقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوذه عن طريق التنظيم،
    - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها،
    - حصيلة الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية
- مع الإشارة إلى أن المكلفين المعفيين من هذا النظام ملزمون بدفع مبلغ أدنى من الضرائب قدره 10000 دج المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

#### **2- الإعفاءات المؤقتة:**

يتمثل في الإعفاء من الضريبة لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، وتستفيد منه الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع والأنشطة المنضوية ضمن الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية للقرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وتمدد هذه الفترة إلى ستة سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتوارد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها والمحددة قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه المدة إلى سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها، غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لما نسبته 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. كما تعفى بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثاً في الواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية، وكذلك أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذلك النفايات الأخرى القابلة للتأهيل.